

على غير المستطوع مفهوم الاية وهي اي الاستطاعة نوعان احدهما **استطاعة**
مباشرة للرجوع بنفسه **وتماشروا** سبعة يوجد غالبا لها من
 كلامه وقد عد اربعة منها فقال **احدها وجود الزاد** الذي يكفيه ولو
 من اهل الحرم **واوعيته** ولو سفره اذا احتاج لذلك **وموته** اي كلفه
ذهابه ملكة وايابه اي رجوعه منها الي كلفه وان لم يكن له فيه اهل
 وعشيرة **وقيل ان لم يكن له ببلده** بها الضمير **اهل** اي من تلبسه
 موته كزوجه وقريب **وعشيرة** اي اقارب ولو من جهة الام اي لم يكن
 له واحد منهما **لم يشترط** في حقه **نفقة الايات** المذكورة من
 الزاد وغيره اذا المحال في حقه سواء الاعم الاول لما في الغربية من الرحلة
 والوجهان جاريان ايضا في الرحلة للرجوع والموتة تحمل الزاد او غيره
 فذكرها بعد هاتين عطف العام على بعض افراده ومحل الخلاف عند
 عدم سكن لم يبلده ووجد في الحجاز جربة تقوم بموته ولا يشترط
 مونة الايات جزا ولم يغير ضوا للمعارف والاصد قال السير سئل
 قاله الرازي **فلو لم يجد ما ذكروا** كان **يكسب** في سفره **ما يفي بزاده**
 اي بموتة **وسفره طويل** مرحلتان **فالتر لم يكلف** الحج وان كان يكسب
 في يوم كفاية ايام لاحتمال انقطاع كسبه له ارض مرض ونحوه وعلي
 تعدر عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة
عظيمة وان قصر السفر كان يمكنه او على دون مرحلتين **وهي كسب**
في يوم كفاية ايام اي ايام الحج **كلف** الحج بان يخرج له ح لاستغناءه بكسبه
 بخلاف ما اذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب ايام
 الحج ونحوه الاذرعى اخذ من التعليل السابق انه لا بد ان يبسر له
 الكسب في اول يوم من خروجه ولا نسوي انه لو كان يهدر في الحضر
 علي ان يكسب في يوم ما يكفيه له ولو لم يزل ان قصر السفر لانهم اذا
 الزموا به في السفر ففي الحضر اولى وكذا ان طال لانفا الحذور وير
 بان كسبه في الحضر **فكسبه في الحضر** هو وجوبه وهو غير واجب كما في كلامه

بكلف الكسب في الحضر يحصل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما ياتي
 فلا يكلف الكسب في الحضر مطلقا وينفرد به ومن سيقدر علي الكسب
 في السفر يان ذلك يمد استطاعا في السفر قبل ان يشرع فيه ويوقل
 يحصل الكسب لا يباحق الاذي فلان لا يجب لا يباحق الله تعالى
 وقد نقل الخوارزمي الاجماع علي عدم وجوب القسب الزاد والرحلة
 وظهره انه لا يرفق في ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصر وهو
 كذلك الا اذا قصر السفر وكان يكسب في يوم كفاية ايام كاسر وايام الحج
 ستة اذ هي من زوال سابع الحج الي زوال ثالث عشره وقول الجموع
 ايضا سبعة مع تحديده بذكره فيه اعتبار الطرفين واستنبط الاسوي
 من التعليل بانقطاعه من الكسب ايام الحج انما هو خروج الناس
 فالباهوس اول الثامن الي اخر الثالث عشر وهذا في حق من لم يفر
 السفر الاول وما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام
 والمراد بالاعمال الاركان ورمي جرة العقبة لان له مدخلا في التحلل
 من الحج والقارة يمكنه تحصيل اعمالها في يوم عرفه ويوم النحر فيه نظير
 والاقرب ما قاله الاسوي لان الغالب ان الكسب في هذه الايام الستة
 لا يجد من يستعمله وان الزام الكسب له يوم الثامن يفوت عليه سننا
 كثيرة وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان لم يفر في يومه
 ايضا الذي في الوقت الفاضل ويحصل سنه الكبره التي ينوب فيها
 نحو ذلك الثمار ذلك اعتبار الستة اولى ويظهر في العمرة انفا بما يسع
 افعالها ما هو نحو ثلثي يوم **الثاني** من شروط الاستطاعة **وجود**
الرحلة الصالحة لثله بشر او استجار بمن واجرة مثل لا يزيد ادة
 وان قلت وقد رعلها او ركب سو قوف عليه ان قبله او لم يقبله وصحناه
 وموسى ممنفته الي ذلك والوجه الوجوب علي من حمله الامام من بيت
 المال كاهل وظايف الركب من القضاة وغيره ومحل ذلك **لم يبيت**
ومن مكة مرحلتان فالكثر وان قدر علي المشي نحو سبب المشي نحو

وهذا لا يعد استطاعة له الا بعد حصول الكسب
 لان السفر فيه لا يقدرك علي الكسب
 في السفر الطويل فلا بد ان يكون
 في السفر الطويل لا بد ان يكون
 في السفر الطويل لا بد ان يكون

وهذا لا يعد استطاعة له الا بعد حصول الكسب
 لان السفر فيه لا يقدرك علي الكسب
 في السفر الطويل فلا بد ان يكون
 في السفر الطويل لا بد ان يكون
 في السفر الطويل لا بد ان يكون